أمر ملكى رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٨
بتعيين قنصل عام للدولة المصرية فى أنقره

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف القنصلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عين ابراهيم راتب بك المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الثانية من لدن حكومتنا لدى حكومة الجمهورية التركية قنصلا عاما فى مدينة أنقره علاوة على وظيفته الأخرى .

٢ — على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى المنتزه فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٤٧ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الخارجية
حافظ عفيفى

أمر ملكى رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨
باعادة تعيين عضو فى مجلس ادارة معهد الاسكندرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى المواد ١٠ و ١٤ و ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى من تجديد ترشيح الشيخ عبدالهادى الضرغامى المالكى المذهب والمراقب بمعهد الاسكندرية عضوا فى مجلس ادارة هذا المعهد لمدة سنتين ابتداء من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ؛

وما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — أعيد تعيين الشيخ عبد الهادى الضرغامى المالكى المذهب والمراقب بمعهد الاسكندرية عضوا فى مجلس ادارة هذا المعهد لمدة سنتين ابتداء من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٧ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٢٨
بالموافقة على المعاهدة الخاصة برقابة التجارة الدولية للأسلحة والذخائر ومواد الحرب ، وعلى التصريح الخاص بمنطقة أفنى ، وعلى البروتوكول الخاص بمنع استعمال الغازات الخانقة أو السامة والمماثلة لها فى الحرب وكذا الوسائل البكتريولوجية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزراء الخارجية والداخلية والمالية والحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آتٍ :

مادة وحيدة — ووفق على الوثائق الثلاث الآتية :

(أولا) المعاهدة الخاصة برقابة التجارة الدولية للأسلحة والذخائر ومواد الحرب .

أمر ملكى رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٨
باعادة تعيين عضو فى مجلس ادارة معهد الاسكندرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى المواد ١٠ و ١٤ و ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى من تجديد ترشيح الشيخ محمد تاج الدين الحنفى المذهب والمدرس بمعهد الاسكندرية عضوا فى مجلس ادارة هذا المعهد لمدة سنتين ابتداء من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ؛

وما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — أعيد تعيين الشيخ محمد تاج الدين الحنفى المذهب والمدرس بمعهد الاسكندرية عضوا فى مجلس ادارة هذا المعهد لمدة سنتين ابتداء من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ .

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٧ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

(ثانيا) التصريح الخاص بمنطقة أفنى .

(ثالثا) البروتوكول الخاص بمنع استعمال الغازات الخانقة أو السامة والمماثلة لها فى الحرب وكذا الوسائل البكتريولوجية .

وهذه الوثائق هى المبرمة فى جنيف بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٢٥ ووقعت عليها الحكومة المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وهى الملحقة بهذا القانون[1] .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير الداخلية — محمد محمود

وزير الخارجية — حافظ عفيفى

وزير المالية — على ماهر

وزير الحربية والبحرية — جعفر ولى

(١) سينشر نص هذه الوثائق بعد تبادل وثائق التصديق .

مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٢٨

بالموافقة على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وسويسرا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الخارجية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين الحكومتين المصرية والسويسرية بالمكاتبتين الرسميتين اللتين تبودلتا بينهما فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ والملحقتين بهذا القانون[1] .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — حافظ عفيفى

وزير المالية — على ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

(١) سينشر نص هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التصديق .

مرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٨

بالموافقة على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الخارجية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى وهى سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز، بالكتابين الملحقين بهذا القانون[1]، واللذين تبودلا فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ بين وزير خارجيتنا وجناب وزير الجمهورية الفرنسية المفوض بمصر .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — حافظ عفيفى

وزير المالية — على ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

(١) سينشر نص هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التصديق .

مرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٢٨

بالموافقة على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين مصر وفلسطين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الخارجية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق التجارى الموقت الذى عقد بين الحكومتين المصرية والفلسطينية بالمكاتبتين الرسميتين اللتين تبودلتا بينهما والملحقتين بهذا القانون[1] .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — حافظ عفيفى

وزير المالية — على ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

(١) سينشر نص هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التصديق .